مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 219 - 243

تاريخ الإرسال: 2019/04/17 تاريخ القبول:2019/06/11

مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الاداري

(Associations' contribution to the protection of the environment in front of the administrative judiciary)

أ.العمراني محمد لمين Alamrani Mohamed lamine
Amrani.2013@yahoo.fr
جامعة الجزائر1 Algiers University 1

الملخص:

تتعدد وتختلف كيفيات مساهمة الجمعيات في حماية البيئة، فبالإضافة إلى أدوارها من خلال المساعدة وابداء الرأي والمشاركة والتشاور مع السلطات العمومية في هذا المجال فهي تملك آلية أخرى لتجسيد هذه الحماية من خلال حق اللجوء إلى القضاء في قضايا المساس والاضرار بالمحيط البيئي بمختلف مكوناته وعناصره.

ومساهمة الجمعيات في توفير حماية البيئة أمام جهات القضاء الاداري يتجسد بالأساس في مخاصمة القرارات الصادرة عن السلطات الادارية في الدولة على مختلف مستوياتها شأنها شأن أي شخص أو فرد تعرض للإضرار في هذا المجال.

فتأسيس الجمعيات في قضايا المساس والاضرار بالبيئة يتجسد من خلال رفع دعوى ادارية في هذا الاطار عند توافر شروطها العامة والخاصة عندها يتدخل القاضي الاداري في مجال الإلغاء ويتأكد من سلامة وصحة القرار الاداري موضوع الدعوى من خلال عناصره الخارجية لاسيما عند توافر عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات وعناصره الداخلية بعدم مخالفته للقانون أو انحراف الادارة في استعمال السلطة فيقوم بإلغائه اذا توافر احد هذه العيوب في أركانه وعناصره، أو في مجال التعويض أو القضاء الكامل في اطار مسؤولية الادارة العمومية على أساس الخطأ أو بدون خطأ عند توافر شروطها وقواعدها لاسيما شرط التفويض الكتابي من شخصين طبيعيين على الأقل فيما يخص التعرض للأضرار التي تصنف على أنها فردية فترفع الجمعية باسمهما دعوى تعويض عن الضرر أمام أي جهة قضائية.

المنارة للاستشارات

الكلمات المفتاحية/

حماية البيئة ، الجمعيات البيئية ، القضاء الاداري ، المحاكم الادارية ، مجلس الدولة ، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض أو القضاء الكامل ، الشروط العامة لقبول الدعوى، الشروط الخاصة لقبول الدعوى، التفويض الكتابي.

Abstract

In addition to their roles through assistance, opinion, participation and consultation with the public authorities in this field, the contribution of associations to the protection of the environment varies: It has another mechanism to embody this protection through the right of recourse to the judiciary in the cases of prejudice and the damage to the surrounding environment in its various components and elements.

The contribution of the associations in providing environmental protection to the administrative judiciary is reflected mainly in the dissolution of the decisions issued by the administrative authorities in the State at various levels, like any person or individual who has been harmed in this area.

The establishment of associations in cases of infringement and damage to the environment is reflected through the filing of administrative action in this context when the availability of general and special conditions Then the administrative judge intervenes in the area of cancellation and ensures the integrity and validity of the administrative decision which is the subject of the lawsuit through its external elements Especially when there is a defect in the lack of jurisdiction and defect of form and procedures and its internal components not to violate the law or deviation of the administration in the use of power. He shall cancel it if one of these defects is available in its premises and elements or in the area of compensation or complete elimination under the responsibility of the public administration on the basis of error or without error when the conditions and rules are available, especially the written authorization requirement of at least two natural persons in respect of exposure to damages classified as individual, the Assembly shall, in their name, sue for damages in respect of any judicial body.

المنارة للاستشارات

Key Words
Protection of the environment, Environmental Associations, Administrative Judiciary, Administrative Courts, State Council, Abolition Case, Compensation or Full Judgment Case, General Conditions for Acceptance of Claim.

مقدمة:

إضافة إلى الأدوار التي تضطلع بها الجمعيات في المجال البيئي من خلال المساعدة وابداء الرأي والمشاركة والتشاور مع السلطات العمومية فهي تملك آلية أخرى للإسهام في هذا الاطار من خلال حق اللجوء إلى القضاء في قضايا المساس بالبيئة والاضرار بها وهو أحد الأسس والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها دولة القانون من خلال الحصول على الحماية القضائية وفرض حكم القانون وسيادته ولو تعلق الأمر بالدولة في حدّ ذاتها وذلك عن طريق تفعيل الأطر القانونية لوقف التجاوزات والمخالفات في هذا المجال بالنظر إلى أنّ القانون في هذا الاطار يُحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[1]، فالدولة تعمل على توفير الحماية القانونية للبيئة وتجسيد آليات لذلك والسهر على تطبيق القانون في هذا المجال كأهم وظائفها وهو ما تختص به سلطة القضاء[2]، فضلاً على كفالتها لحق التقاضي للجميع بقصد الحصول على الحماية القضائية[3].

ومن خلال هذا الطرح المبسط فإنّ الإشكال الذي يُمكن طرحه في هذا المجال يتمحور حول مدى فعالية مساهمة الجمعيات في توفير وتجسيد الحماية القضائية للبيئة أمام جهات القضاء الاداري؟

وانطلاقًا من ذلك وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي توضيح أنّ أفعال المساس بالبيئة في الواقع قد تُرتكب من أشخاص القانون العام كما قد تُرتكب من أشخاص القانون الخاص، وهو الأمر الذي يستوجب تناول معايير وأسس تحديد اختصاص القاضي الاداري ومجال تطبيق القانون الاداري (المبحث الأول) وتحديد جهات القضاء الاداري المختصة وشروط رفع الدعاوى البيئية أمامها (المبحث الثاني) وذلك بالنظر إلى طبيعة طرف النزاع المدعى عليه في هذا المجال وكونه من الأشخاص المعنوية العامة من جهة وتعلق موضوع النزاع بتحقيق المصلحة العامة واستعمال

المنارة للاستشارات

امتيازات السلطة العمومية من جهة ثانية[4]،و تأسيس دعاوى الجمعيات البيئية أمام القضاء الاداري والحكم فيها سواءً في مجال الالغاء أو التعويض (المبحث الثالث).

المبحث الأول/ معايير وأسس تحديد اختصاص القاضي الاداري ومجال تطبيق القانون الاداري

فمسألة قيام الجمعيات برفع الدعاوى في القضايا المتعلقة بالبيئة أمام القضاء يقتضي توضيح كيفية ومعايير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري وجهات القضاء العادي لمعرفة الجهة المختصة في النزاع وقواعد القانون المطبقة عليه سواءً تعلق الأمر بقواعد القانون الاداري أو العادي وفي هذا الشأن ظهرت عدة أسس ومعايير لتحديد ذلك من أهمها:

المطلب الأول/ المعيار العضوي في تحديد القاضي المختص والقانون الواجب التطبيق.

فالمعيار العضوي في تحديد مجال تطبيق القانون الاداري واختصاص القاضي الاداري يقوم من خلال التركيز في تحديد طبيعة العمل على العضو أو الجهة المُصدرة له دون النظر أو الاعتماد على ماهية وجوهر وطبيعة العمل في حدّ ذاته، فيكون العمل اداريًا وفقًا للمعيار العضوي إذا صدر من جهة أو عضو لها الطبيعة والصبغة الادارية كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية فالقانون الاداري حسب هذا المعيار أو الأساس هو قانون الادارة العامة باعتبارها تنظيم وجهاز لا باعتبارها نشاط ووظيفة وبالتالي خضوعه لاختصاص القضاء الاداري وتطبيق قواعد القانون الاداري، ويعتبر العمل عاديًا إذا صدر من جهة غير الادارة العمومية ويخضع بذلك لاختصاص القاضي العادي وتُطبق عليه قواعد القانون الخاص.

وقد نشأ وطُبق هذا المعيار في فرنسا في اطار قانون 16 ـ 24 أوت (أغسطس) 1790 والذي قرر انفصال واستقلال الوظيفة القضائية عن الأعمال الادارية وقرر كذلك عدم تعرض وتدخل القضاء العادي في أي عمل أو تصرف صادر من الجهات الادارية وإلاّ اعتبر مرتكبًا لجريمة الخيانة العظمى الأمر الذي ترتب عنه أنّ

المنارة للاستشارات

كل نشاط أو عمل صادر عن جهة ادارية مهما كانت طبيعته تُطبق عليه قواعد القانون الاداري ويخضع النزاع فيه لاختصاص القاضي الاداري[5].

المطلب الثاني/ معيار أو فكرة التمييز بين أعمال السلطة وأعمال الادارة

فهذا المعيار أو الفكرة ظهرت في أواخر القرن 19 وحظيت باهتمام عديد الفقهاء على رأسهم (ادوارد لافريير) والذين حاولوا أن يجعلوا منها أساسًا للقانون الاداري وموضوعًا لاختصاص القاضي الاداري[6]، فنشاطات الادارة العمومية حسب هذا المعيار تتضمن نوعان من الأعمال، أعمال ترتكز على فكرة السلطة العمومية تقوم من خلالها الادارة بإصدار الأوامر والنواهي مستعملة في ذلك التشريع الانفرادي (القرارات الادارية) وتمتاز هذه الأعمال بأنها تصدر عن الارادة الآمرة للدولة وتظهر فيها باعتبارها سلطة عمومية صاحبة سيادة فهذا النوع من الأعمال والأنشطة تحكُمه قواعد القانون الاداري ويخضع النزاع فيه لاختصاص القاضي الاداري.

وفي نفس الوقت هناك نشاطات وأعمال أخرى تقوم بها الدولة أي الادارة العامة دون اللجوء إلى استعمال ارادتها الآمرة أو امتيازات السلطة العمومية فتتصرف كما يتصرف الأفراد العاديين عند القيام بتسيير أملاكهم الخاصة من خلال ابرام العقود واقتناء الأملاك فسُميت بأعمال الادارة العادية أو أعمال التسيير، تحكمها قواعد القانون الخاص وتخضع لاختصاص القاضي العادي.

المطلب الثالث/ نظرية أو معيار الدولة المدينة.

ومقتضى هذا المعيار أو النظرية هو منع القضاء العادي من نظر جميع الدعاوى التي تهدف إلى الحكم على الدولة بمبالغ مالية واختصاص القضاء الاداري وحده بذلك[7]، حيث طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في منتصف القرن 19 كمعيار لتحديد اختصاص القاضي الاداري واستمدها من أحكام قانون 17 يوليو 1790 و08 اغسطس 1790 ومرسوم 26 سبتمبر 1793 حيث كانت هذه النصوص القانونية والتنظيمية تقضي بأنّ جميع القضايا والمنازعات والدعاوى التي تتطلب الحكم على الدولة بدفع مبالغ مالية يجب أن تكون من اختصاص جهات القضاء الاداري، لكنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي توقف عن تطبيق هذا المعيار في نهاية

المنارة للاستشارات

القرن 19 وبداية القرن 20 من خلال الاعتماد على معايير أخرى في تحديد اختصاص القاضي الاداري[8].

المطلب الرابع/ معيار المرفق العام لتحديد النزاع الاداري ومجال تطبيق قواعد القانون الاداري

حيث ظهرت هذه الفكرة أو النظرية في بداية القرن 20، وتعود الجذور التاريخية لها إلى حكم (بلانكو) الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 08 فيفري 1873 والذي توصل إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ نشاط مرفق عمومي ما إذا ما تسبب في أضرار لشخص معين فإنّ النزاع المترتب عنه يؤول لاختصاص القاضي الاداري وتُطبق عليه قواعد القانون الادري وهو ما يؤكده جانب كبير من الفقه الفرنسي والذين يكوّنون ما يُسمى بمدرسة المرفق العام والذين ذهبوا إلى أبعد من ذلك من خلال اعتبار هذه الفكرة معيار لاختصاص القاضي الاداري والأساس الوحيد للقانون الاداري[9]، وفي هذا الاطار يذهب الفقيه بونارد bonnard أحد رواد هذه المدرسة إلى القول بأنّ القانون الاداري هو قانون المرافق العامة والدولة ليست سوى مجموعة من المرافق العامة[10].

ورغم الانتقادات الموجهة لمعيار المرفق العمومي كأساس للقانون ومجال لاختصاص القاضي الاداري لاسيما من خلال توسع مجالات تدخل الادارة العامة لتشمل الميادين الاقتصادية والاجتماعية التي هي في الأصل موضوع للقطاع الخاص مع ابقائها خاضعة للقانون الخاص واختصاص القاضي العادي بالرغم من أنها أصبحت في حكم المرافق العمومية التي تتولاها الدولة أو تشرف عليها، وكذا ازدياد مساهمة الخواص في تلبية الحاجات العامة في اطار مرافق عمومية تتولى ادارتها الشركات والأفراد تحت اشراف الدولة ورقابتها من خلال امتياز المرفق العام، فهذه النظرية رغم ذلك لم تفقد قيمتها على اعتبار أنّ المرفق العمومي مازال يُشكل الوظيفة الأساسية للإدارة والقاضي الاداري دائمًا يستند في تحديد اختصاصه وتطبيق قواعد القانون الاداري إلى وجوده في النزاع[11].

المنارة للاستشارات

المطلب الخامس/ المعيار المادي في تحديد الاختصاص القضائي وقواعد القانون الواجبة التطبيق.

إنّ المعيار المادي في تحديد اختصاص القضاء الاداري وتطبيق قواعد القانون الاداري يقوم بالأساس على التركيز والنظر إلى محتوى العمل أو النشاط الاداري وتحديد طبيعته وموضوعه وهو يتكون من عنصرين أساسين يتعلق الأول بالمساهمة والمشاركة في تسيير المرفق العمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة ويخص العنصر الثاني استعمال امتيازات السلطة العمومية، ومن خلال ذلك فإنّ كل نشاط أو عمل متى تضمن أحد هذين العنصرين اعتبر النزاع المتعلق به نزاعًا اداريًا بغض النظر عن أطرافه بالنظر إلى موضوعه والسلطات المستعملة فيه وانعقد الاختصاص فيه للقضاء الاداري وكان موضوع للقانون الاداري[12]، وخلاف ذلك يكون عملاً عاديًا تُطبق عليه قواعد القانون الخاص ويخضع لاختصاص القضاء العادي.

المبحث الثاني/ جهات القضاء الاداري المختصة وشروط رفع الدعاوى البيئية أمامها

كفل القانون للجمعيات عمومًا حق التقاضي عند تأسيسها بصفة قانونية واعتمادها من خلال اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية والتي تُمكنها من رفع الدعاوى والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررًا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها[13].

وكفل للجمعيات البيئية المعتمدة قانونًا على وجه الخصوص هذا الحق وفي هذا الاطار يُمكن لها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة سواءً كانت ادارية أو عادية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، ويُمكن لها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تُلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتُشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة

المنارة للاستشارات

وتحسين الاطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجوّ والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[14].

إنّ تأسيس الجمعيات في قضايا البيئة أمام القاضي الاداري يتجسد بالأساس في مخاصمة القرارات الصادرة عن السلطات الادارية والتي تتضمن اعتداء على المحيط البيئي عن طريق الدعوى الادارية في مختلف صورها وأنواعها سواءً تعلقت بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض (دعاوى القضاء الكامل)، دون أن نغفل عن وقف تنفيذ القرار الاداري في هذا المجال.

وفي هذا الاطار تُعتبر أجهزة القضاء الاداري المتمثلة في المحاكم الادارية ومجلس الدولة هي صاحبة الاختصاص في قضايا المساس بالبيئة الصادرة من هيئات أو مرافق عمومية، وفي هذا الاطار لابد من تحديد مجال اختصاص المحاكم الادارية من جهة واختصاص مجلس الدولة من جهة أخرى وكذا شروط رفع الدعاوى من طرف الجمعيات تجسيدًا للحماية القضائية للبيئة من جهة ثالثة، وفي هذا الاطار سنحاول توضيح جهات أو أجهزة القضاء الاداري المختصة وشروط رفع الدعاوى أمامها.

المطلب الأول/ مجال اختصاص المحاكم الادارية بالنظر في قضايا المساس بالبيئة

فالمحاكم الادارية في هذا الاطار هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية بمعنى أنّها صاحبة الاختصاص العام فهي تنظر في جميع القضايا الادارية إلاّ ما استثني بنص قانوني في هذا المجال، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفًا فيها[15]، وتختص كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية بمعنى مختلف المديريات التنفيذية التابعة لها كمديرية التربية والصحة والثقافة والطاقة والمناجم والتكوين المهني وغيرها من المديريات عبر تراب الولاية وهي عبارة عن

المنارة للاستشارات

مصالح خارجية للوزارات باعتبار أنها لا تملك صفة التقاضي من حيث العمل القضائي وإنّما تؤهل بموجب تفويضات من لدن الوزارة الوصية لها للقيام بالتأسيس كمدعية أو مدعى عليها في القضايا المتعلقة بها[16] والبلدية ومصالحها الادارية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية، وتختص كذلك بالنظر في دعاوى القضاء الكامل وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وهو الاختصاص النوعي لها.

أمّا فيما يخص الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية فهو يتحدد كمبدأ عام طبقًا للقواعد العامة بالاستناد إلى المادتين 37 و38 من ق ا م ا على أساس موطن المدعى عليه[17]، غير أنّه وخلافًا لذلك تُرفع الدعاوى في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[18].

وتجب الاشارة إلى أنّ الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الادارية يُعتبر من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بعدم أحد هذين الاختصاصين من الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيًا من طرف القاضي[19].

وأحكام المحاكم الادارية في هذا الاطار قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[20].

المطلب الثاني/ مجال اختصاص مجلس الدولة في القضايا المتعلقة بالبيئة

أمّا بالنسبة لمجلس الدولة فهو يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية وكذا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[21]، ويختص كذلك بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية كما يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[22]، وكذا الفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية[23]، باعتباره هيئة مقومة لأعمالها[24] عندما يتعلق الأمر بقضايا تتضمن مساس أو اعتداء على البيئة.

المنارة للاستشارات

وتوضيحًا لذلك وفي اطار الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فهو يختص ابتدائيًا ونهائيًا في:

1/ . الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2/ . الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.[25]

ويفصل مجلس الدولة كذلك في باستئناف القرارات الصادرة ابتدائيًا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك[26]، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيًا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة[27].

المطلب الثالث/ شروط رفع الدعاوى من طرف الجمعيات في قضايا المساس بالبيئة

فالجمعيات البيئية في اطار حقها في التقاضي ودفاعًا عن مصالحها ومصالح أعضائها وحتى غير أعضائها والمحيط البيئي فهي تملك امكانية اللجوء إلى القضاء الاداري بدرجتيه من محاكم ادارية ومجلس الدولة في قضايا المساس بالبيئة، وفي هذا الاطار فإنّ أي قرار اداري فيه مساس واضرار بالبيئة صادر يُمكن ان يكون موضوع دعوى ادارية من طرفها باعتبارها سلطة ووسيلة قانونية تمكن من اللجوء للقضاء لطلب حماية الحقوق والمعتدى عليها أو لتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد من جرّاء اعتداءات السلطات العمومية الادارية في الدولة وهو الأمر الذي من شأنه تجسيد وتكريس دولة القانون من خلال امكانية خضوع الادارة لرقابة القضاء المختص[28] وذلك عند توفر شروطها سواءً كانت عامة أو خاصة.

الفرع الأول/ في الشروط العامة لقبول الدعاوى الادارية في مجال حماية البيئة

وهي شروط مشتركة بين جميع أنواع الدعاوى سواء كانت ادارية أو مدنية أو جنائية أو تجارية وفي هذا الاطار لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، ويثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة

المنارة للاستشارات

في المدعي أو المدعى عليه في حين ليس له أن يثير انعدام المصلحة ويكتفي فقط بمراقبة مدى جدية الدفع بانعدامها عند اثارته من طرف المدعى عليه وهما الشرطان الأساسيان لقبول الدعوى.

في حين اعتبر المشرع تخلف الأهلية من حالات الدفع بالبطلان حيث أكّد على أنّ بطلان العقود غير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وهي مسألة قد يثيرها القاضي تلقائيًا[29].

فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم بدرجة كبيرة على المصلحة الشخصية والمباشرة في التقاضي وهي صله وعلاقة الشخص بالدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه وذلك بالنظر إلى أنّ الدعوى لا تصح كمبدأ عام إلاّ إذا رُفعت من ذي صفة على ذي صفة فالصفة لدى المدعي كصاحب للحق المعتدى عليه ينبغي التمييز فيها بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على المدعي مباشرة الدعوى شخصيًا بسبب ظرف أو عذر مشروع فيسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الاجراءات سواء كان محامي أو شخص آخر بموجب وكالة خاصة وعندها يقع على عاتق القاضي التأكد من صحة التمثيل ثم يبحث بعد ذلك في توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق أو لا على اعتبار أنّه قد يصح التمثيل مع عدم وجود الصفة في الدعوى[30]، أمّا الصفة لدى المدعى فمقتضاه توجيه الدعوى من طرف المدعي إلى الشخص المعتدي على الحق شخصيًا وخلاف ذلك يعني انعدام الصفة لدى المدعى عليه.

والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة تملك الصفة دفاعًا عن مصلحة جماعية لكل متضرر من اعتداء أو مساس بالبيئة ولو لم يتعلق الأمر بمنتسبيها.

أمّا المصلحة فهي تتمثل في الفائدة المرجوة من رفع الدعوى أو المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية عند اللجوء إلى القضاء وهي تمثل الدافع أو الهدف من التقاضي في مجال معين على أن تكون مصلحة قائمة تستند إلى مركز قانوني أو حق يتطلب الحماية القانونية من الاعتداء عليه أو تعويض ما لحق به من

المنارة للاستشارات

أضرار عند وقوع الاعتداء فعلاً، أو مصلحة محتملة قد تتحقق مستقبلاً كحالة الخشية من تحقق أضرار بيئية لا يحمد عقباها في المستقبل نتيجة قرارات فيها مساس بالبيئة، فالإضرار بالبيئة من جرّاء قرارات الادارة العمومية قد يكون فيه مساس بمصلحة قائمة عند تحقق الضرر فعلاً وقد يكون فيه مساس بمصلحة محتملة قد يمسها الضرر مستقبلًا إذا لم يتدخل القضاء ويضع حدّا لهذه القرارات.

وهذه المصلحة قد تكون شخصية وتخص فرد واحد معين بذاته وقد تكون جماعية فيما يتعلق بتقاضي الجمعيات البيئية في هذا المجال.

وتجب الاشارة إلى أنّ مفهوم شرط الصفة والمصلحة يختلف في الدعوى الادارية ولاسيما دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى على اعتبار أنّ هذا الشرط ضمن هذه الدعوى خفيف وواسع ومرن فيكفي أن يكون للشخص مركز قانوني خاص تمّ المساس أو الاضرار به نتيجة قرار اداري غير مشروع سواء كان حق شخصي مكتسب أو مجرد حالة أو وضعية قانونية خاصة[31]، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الدعاوى ودور ذلك في تشجيع الأشخاص والأفراد من أجل الدفاع عن مصالحكم في اطار دولة الحق والقانون[32].

فالصفة والمصلحة بالنسبة للجمعيات البيئية تتوفر كلما كان هناك مساس واضرار بالبيئة حتّى لو تعلق الأمر بأشخاص غير منتسبين لها بانتظام من جهة وتتوفر كذلك في إطار ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يخص الوقائع التي تترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تمس بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها وتُشكل مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من جهة ثانية، كما تتوفر على هذا الشرط في حالة التفويض من شخصين طبيعيين على الأقل فيما يخص التعرض للأضرار التي تصنف على أنها فردية فترفع الجمعية باسمهما دعوى تعويض عن الضرر أمام أي جهة قضائية.

وتجب الإشارة في هذا المجال إلى المصلحة المطلوب توافرها في الدعوى الادارية تختلف في مفهومها في دعوى الإلغاء عنه في دعوى القضاء الكامل أو التعويض على أساس فإذا كانت الدعويين تشترط وجوب أن تكون المصلحة المدعى بها

المنارة للاستشارات

محمية قانونًا ومشروعة وغير منافية للقانون والنظام العام فإنّهما تختلفان على مستوى درجة المصلحة المثارة، ففي دعوى التعويض يتمسك القضاء الاداري بالمفهوم الضيق للمصلحة المعمول به في مجال القواعد العامة لاسيما الدعوى المدنية أي توفير الحماية للمصلحة التي ترقى لدرجة أو مرتبة الحق لتشابه الدعويين لكون كلاهما تقوم على المطالبة بحق شخصي يتمثل في التعويض، أمّا في مجال دعوى الإلغاء فيكفي أن تكون للطاعن أو المدعي مجرد منفعة بسيطة أو اقتصادية لقبول دعواه ولو لم ترقى لمرتبة أو درجة الحق[33].

ولقد استبعدت الأهلية من شروط قبول الدعوى في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد على اعتبار أنّ قانون الاجراءات المدنية القديم تتضمن ثلاث شروط تتمثل في الأهلية والصفة والمصلحة لتقتصر على شرطين فقط هما الصفة والمصلحة وقد أصاب المشرع من خلال هذا التوجه باستبعاد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى وذلك بالنظر إلى أنّها وضع غير مستقر قيد يتوفر وقت رفع الدعوى وقد يغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة[34].

والأهلية في هذا الاطار هي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء والدفاع عن حقوقه ومصالحه من خلال التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والذي يتوفر على نوعين من الأهلية، أهلية الوجوب وهي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الأمر الذي يجعلها مطابقة للشخصية القانونية حيث تدور وجودًا وعدمًا مع الحياة وهي تثبت لكل انسان، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية من خلال القدرة على التعبير بنفسه عن ارادته تعبيرًا منتجًا لآثاره القانونية في حقّه وذمته، وبذلك فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان ولد حيًا في حين لا تثبت أهلية الأداء إلاّ إذا أثبت الشخص قدرته على التمييز بين النفع والضرر[35] وصولًا إلى كمال أهليته ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة دون الحجر عليه[36].

أمّا بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[37] ولاسيما الجمعيات فهي تتمتع بأهلية في الحدود التي يُعينها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون وكذا حق التقاضي[38] وهو ما أكدّه قانون الجمعيات رقم 06/12 من خلال اكتساب الجمعيات

المنارة للاستشارات

المعتمدة والمؤسسة قانونًا الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد التأسيس الأمر الذي من شأنه أن يسمح لها بالقيام بجميع أنواع التصرفات القانونية والتصرف لدى الغير والادارات العمومية والتقاضي والقيام بجميع الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بشأن الوقائع التي لها علاقة بأهدافها وألحقت أضرارًا بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ليوسع القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في هذا المجال من خلال امكانية دفاع الجمعيات البيئية حتى عن أشخاص غير منتسبين لها بانتظام.

هذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعريضة فالنزاعات والدعاوى أمام جهات القضاء الاداري لابد أن ترفع بموجب عريضة موقعة من طرف محام[39] وأن تتضمن مجموعة بيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلًا لاسيما الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى، واسم ولقب المدعي وموطنه، واسم ولقب وموطن المدعى عليه، كذا الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، فضلًا على عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل المؤسس عليها الدعوى والوثائق والمستندات المؤيدة لها[40] ويجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تُثير أي وجه بإيداع مذكرة اضافية خلال أجل رفع الدعوى[41]، وهو ميعاد الطعن القضائي.

وعلى هذا الأساس فإنّ أي قرار اداري يصدر عن السلطات العمومية في الدولة ويكون فيه مساس بالبيئة وإضرار بها قد يكون موضوع لدعوى إدارية ترفع من الجمعيات البيئية إمّا أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة حسب طبيعة الجهة المصدرة للقرار، هذه الدعوى التي قد يكون موضوعها إلغاء القرار الذي يتضمن تعدّي على البيئة أو مساس بها.

الفرع الثاني/ في الشروط الخاصة لقبول الدعاوى الادارية في قضايا المساس بالبيئة

إنّ مرد خصوصية هذه الشروط هو ارتباطها وتعلقها بالمنازعات الادارية دون العادية وهي ضرورية في جميع الدعاوى التي يكون موضوعها إلغاء قرارات ادارية

المنارة للاستشارات

غير مشروعة ومن ذلك قضايا المساس بالبيئة من طرف الجهات والوحدات الادارية في الدولة وهي تتمثل فيما يلي:

أولاً/ شرط القرار الاداري السابق

والقرار الاداري في هذا الاطار هو ذلك التصرف أو العمل القانوني الصادرة بالإرادة المنفردة لإحدى السلطات الادارية المختصة في الدولة ذو طابع تنفيذي بغرض احداث أثر قانوني معين من خلال انشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.

وفي هذا الاطار فالدعاوى من طرف الجمعيات لتجسيد الحماية القضائية للبيئة أمام القضاء الاداري لابد أن يكون موضوعها مخاصمة قرار اداري صادر من طرف احدى سلطات الدولة يتضمن مساس بها واعتداء عليها وهو الأمر الذي أكّد عليه المشرع الجزائري من خلال وجوب أن يُرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الاداري تحت طائلة عدم القبول القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الادارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة[42].

ومن خلال ذلك يتضح أنّ القرار الاداري السابق يُشترط في مختلف الدعاوى الادارية مهما كان موضوعها سواء تعلقت بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية وأمام مختلف الجهات القضائية المختصة في منازعات الادارة ممثلة في المحاكم الادارية ومجلس الدولة، وذلك باستثناء دعاوى القضاء الكامل أو التعويض، والدعاوى الاستعجالية التي يُمكن لقاضي الاستعجال من خلالها الأمر بكل التدابير الضرورية في هذا المجال أو تعيين خبير لإثبات الوقائع المؤدية للنزاع أو القيام بتحقيق ولو في غياب قرار اداري مُسبق وذلك للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الخاضعة لاختصاص القاضي الاداري[43] لاسيما الحق في البيئة السليمة، وهو من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الادارية في هذا المجال فضلًا على أنّه يُساعد في تحديد بداية حساب المواعيد من

المنارة للاستشارات

تاريخ تبليغه إذا تعلق الأمر بقرار اداري فردي أو نشره عندما يتعلق الأمر بقرار اداري تنظيمي[44].

ثانيًا/ شرط التظلم الاداري

ويُسمى أيضًا بالطعن الاداري المُسبق أو المراجعة الادارية وهو أن يقوم صاحب الشأن الذي صدر القرار الاداري في حقه بتقديم طلب أو التماس إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث اضرارًا بمركزه القانوني من خلال تعديله أو سحبه وهو عبارة عن عرض المتضرر من قرار اداري حالته على الادارة العامة طالبًا منها انصافه[45] فقد يكون أمام نفس الجهة المُصدرة للقرار وهو ما يُعرف بالتظلم الولائي وقد يُرفع أمام السلطة الرئاسية للجهة المصدرة له ويُسمى بالتظلم الرئاسي كما لو صدر القرار من مدير عام فيجوز تقديمه إلى الوزير المختص[46].

غير أنّ المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية جعله تظلمًا ولائيًا فقط من خلال جواز تقديمه أمام الجهة الادارية المُصدرة للقرار خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الاداري الفردي أو النشر بالنسبة للقرار الاداري الجماعي أو التنظيمي.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن التظلم الاداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية هو اجراء جوازي أو اختياري يُمكن القيام به أو تركه واللجوء مباشرةً للقضاء على عكس قانون الاجراءات المدنية القديم الذي جعله أمر وجوبي في نص المادة 275 منه يتوقف عليه قبول الدعوى.

فالتظلم الاداري قد يُساعد الشخص في الحصول على حقه دون تكاليف القضاء وربحًا للوقت ويسمح للإدارة العمومية بمراجعة قراراتها غير المشروعة تفاديًا لوقوفها أمام القضاء فضلًا على أنّه يُساعد في التخفيف والتقليل من عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء، ويتم إثباته بكافة الوسائل المكتوبة[47] من خلال وصل ارساله بالبريد الموصى به والنسخة منه المؤشر عليها بالاستلام وتاريخه والجهة المودع لديها[48]...

المنارة للاستشارات

وفي حال تقديم التظلم الاداري خطأً أمام هيئة أو جهة أو مصلحة غير مختصة أمكنها بقدر المستطاع أن تحوله إلى الهيئة أو الجهة المعنية مع اشعار الطالب بذلك في الوقت ذاته[49].

3/ شرط الأجل أو الميعاد: ويُمكن تعريف الأجل أو الميعاد بأنّه تلك الفترة الزمنية المحددة قانونًا لرفع الدعاوى أمام جهة القضاء الاداري المختصة وقبولها، والتي تعتبر من النظام العام ويجوز اثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه.

وفي هذا الاطار أكّد المشرع الجزائري على أنّ أجل الطعن أمام المحكمة الادارية ومجلس الدولة يُحدد بأجل أربعة (04) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي[50] والحكمة من ذلك هو اعلام المخاطب أو المخاطبين بالقرار الاداري بمحتواه ومضمونه وعليه وجب على جهة الادارة اثبات واقعة التبليغ أو النشر وتاريخهما ويترتب على تخلف ذلك عدم امكانية احتجاجها في مواجهة المعنيين في مسألة حساب المواعيد، وفي المقابل فإنّ رفض المعني بالأمر الوثائق المتعلقة بالقرار والمبلغة له لا يؤثر على سلامة التبليغ وصحته.

المبحث الثالث/ تأسيس دعاوى الجمعيات البيئية أمام القضاء الاداري والحكم فيها

فتأسيس الجمعيات في القضايا المتعلقة بالبيئة قد يكون موضوعه دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء، أو أن يتعلق الأمر بدعاوى القضاء الكامل أو التعويض، فمتى توافرت الشروط العامة والخاصة لقبولهما ينتقل القاضي لدراسة طلبات الخصوم فيما يتعلق بموضوع الدعوى سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو التعويض.

المطلب الأول/ تأسيس الجمعيات البيئية في دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء

فدعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة هي دعوى قضائية ادارية تسمح للجمعيات بطلب إلغاء قرار اداري غير مشروع فيه تعدّي ومساس بالبيئة وتُمكن القاضي الاداري فحص مشروعيته والحكم بإلغائه، تؤسس على مجموعة من الأوجه أو

المنارة للاستشارات

المسائل أو ما يُسمى بعناصر مشروعية القرار الاداري لاسيما عندما يتعلق الأمر بعدم مشروعية العناصر الخارجية والداخلية المكونة له.

الفرع الأول/ عدم مشروعية العناصر الخارجية للقرار الاداري موضوع دعوى الالغاء

ويتعلق الأمر في هذا المجال بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات.

أولاً/ عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري

إنّ مسألة تحديد الاختصاص لكل جهة ادارية هو أمر داخل في عمل المشرع وعلى هذه الجهة الالتزام بحدود الاختصاص المرسوم والمحدد لها، والاختصاص في هذا الاطار هو أهلية أو قدرة أو صلاحية السلطة الادارية للقيام بعمل معين، ونميز في هذا المجال بين عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة أو الوظيفة فالأثر القانوني المترتب عنه هو الحكم بانعدام القرار الاداري وتجريده من أي أثر وتحوله إلى مجرد عمل مادي ومن صوره حالة صدور القرار من فرد عادي لا علاقة له بالوظيفة في الأصل وللتخفيف من آثار هذا النوع من عدم الاختصاص وحماية للمتعاملين مع مصدر القرار بحسن نية أوجد القضاء ما يُسمى أو يُعرف بنظرية الموظف الفعلي وبالتالي صحة التصرفات الصادرة منه ولكن بصورة ضيقة، ومن صور عدم الاختصاص الجسيم نجد حالة اعتداء سلطة عمومية على اختصاص أو مجال سلطة عمومية أخرى وذلك عند صدور قرار من سلطة ادارية (في المجال البيئي مثلاً) يتضمن اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية فهذا النوع من الحالات يترتب عنها اعتبار هذا القرار منعدم وغير مرتب لأي اثر قانوني(51).

أمّا النوع الثاني لعدم الاختصاص فهو يتجسد عدم الاختصاص البسيط وهو يُعتبر الصورة الأكثر ورودًا ووقوعًا ومن حالاته نجد، عدم الاختصاص الموضوعي أو المادي أو الوظيفي وهو صدور القرار الاداري من جهة ادارية غير مختصة من حيث الموضوع في اصداره نظرًا لاختصاص جهات ادارية اخرى بذلك ومن صوره اعتداء سلطة ادارية على أخرى من نفس المستوى، واعتداء سلطة ادارية دنيا على

المنارة للاستشارات

اختصاصات سلطة ادارية أعلى، واعتداء سلطة ادارية أعلى على صلاحيات سلطة ادارية دنيا، وعدم الاختصاص الزماني كقيام موظف باتخاذ قرار اداري قبل تعيينه أو تنصيبه أو بعد انتهاء مهامه وتفاديًا لهذا النوع من عدم الاختصاص جرت العادة على التوقيع على محضر تسليم واستلام المهام، وعدم الاختصاص الاقليمي أو المكاني ومفاده قيام سلطة ادارية بإصدار قرار اداري خارج نطاق دائرة اختصاصها الاقليمي مثل قيام الوالي أو رئيس البلدية بتدابير ضبطية خارج حدود ولايته أو بلديته وتعديه بذلك على اختصاص سلطة ادارية أخرى.

ثانيًا/ عيب الشكل والاجراءات

إنّ ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري يُقصد به القالب الذي يُفرغ فيه أي المظهر الخارجي له والمراحل والخطوات التي يجب على الادارة العامة القيام بها قبل اصداره، فيكون معيبًا عند عدم الاحترام الكلي أو الجزئي لتلك البيانات والشكليات والاجراءات المطلوب توافرها فيه قانونًا، ونميز في هذا الاطار بين الشكليات والاجراءات الجوهرية والأساسية والتي تؤثر على صحة القرار الاداري كالتوقيع أو الامضاء عليه والذي يعطيه المصداقية والرسمية، وتسبيبه واحترام حقوق دفاع المخاطب به وتقديم ملاحظاته في هذا الشأن فإهمال هذا النوع من الشكليات والاجراءات الجوهرية يسمح بتأسيس دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء ضد القرار الصادر في هذا الاطار، أمّا بالنسبة للشكليات والاجراءات غير الجوهرية أو الثانوية كترقيم القرار أو اهمال ذكر نص قانوني في الأسانيد أو عدم ذكر صفة أعضاء اللجان والمجالس فذلك لا يؤثر في صحة وسلامة القرار الاداري ولا يُمكن أن يكون موضوع دعوى الالغاء.

الفرع الثاني/ عدم مشروعية العناصر الداخلية للقرار الاداري موضوع دعوى الإلغاء

ويتعلق الأمر بفحص سلامة القرار الاداري من حيث مشروعية عناصره الداخلية والمتعلقة بموضوعه وأسبابه والهدف من اتخاذه واصداره لاسيما من ناحية عدم مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة.

المنارة للاستشارات

أولاً/ عيب مخالفة القانون أو عيب المحل.

والمقصود بهذا العيب هو مخالفة محل وموضوع القرار الاداري لأحكام القانون بصفة مباشرة أو خرقه أو الخطأ في تفسيره ويقوم القاضي الاداري في هذه الحالة بمقابلة محتوى وموضوع القرار بالقاعدة القانونية التي تمسك بها المخاطب به فإذا لاحظ المخالفة عمد إلى إلغائه سواءً تعلق الأمر بالغلط في الأساس القانوني المعتمد في القرار أو الغلط في الوقائع المادية واصدار قرار لا يتطابق في مضمونه مع واقع تطبيقه.

ثانيًا/ عيب الانحراف في استعمال السلطة.

وهو ينصب بدرجة أولى على ركن الهدف من القرار الاداري، فغاية وهدف هذا الأخير كمبدأ عام هو تحقيق المصلحة العامة، فتصرف الادارة العامة من أجل تحقيق مصلحة خاصة أو شخصية بعيدة عن المصلحة العامة أو سعيها لتحقيق مصلحة عامة غير المصلحة العامة المرجوة من القرار الاداري أو انحرافها في الاجراءات المتبعة في تحقيق أهدافها كالقيام بالاستيلاء على الملكية بدل اجراءات نزعها للملكية العامة كل ذلك يُعرض قراراتها في هذا الشأن للإلغاء لكونها تتضمن عيب الانحراف في استعمال السلطة.[52]

المطلب الثاني/ تأسيس الجمعيات البيئية في دعوى التعويض أو القضاء الكامل

وفي هذا الاطار نميز بين مسؤولية الادارة العمومية والضرر في هذا المجال من خلال مميزاته وشروطه وتقديره

الفرع الأول/ مسؤولية الادارة العمومية.

و يُقصد بالمسؤولية بصفة عامة تحمل نتائج وتبعات فعل أو عمل قام به الشخص وألحق ضررًا بالغير ومسؤولية الادارة العمومية قد تكون على أساس الخطأ سواءً أكان خطأ شخصي أو خطأ مرفقي والتي تؤسس فيها الدعوى من خلال إثبات الخطأ ووقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما ليحكم القاضي بالتعويض في هذا المجال، كما قد تكون مسؤولية الادارة بدون خطأ لاسيما عندما يتعلق الأمر بمخاطر الأشغال

المنارة للاستشارات

العمومية ورفض تنفيذ أحكام القضاء والتي يُشترط فيها مجرد إثبات الضرر وأنّ سببه هو عمل الادارة العمومية ليُحكم بالتعويض.

الفرع الثاني/ الضرر في المسؤولية الادارية

فالضرر هو الخسارة التي لحقت المضرور أو الضحية بسبب عمل أو فعل شخص آخر يُلزم بالتعويض، وعليه فالضرر القابل للتعويض في اطار المسؤولية الادارية لابد أن يكون ضررًا شخصي وأن يكون مؤكدًا وأن يكون ضرر مباشر وأن يمس حق مشروع محمي قانونًا، ومن شروطه أن يكون ضررًا خاص يمس فرد معين أو عدد أفراد معينين أمّا في حال توسعه فإنّه بذلك يُمثل عبئًا عامًا يتحمله الجميع ويكون مانع للتعويض، وأن يكون ضررًا غير عادي لا يُمكن أن يطيقه الشخص أو يتحمله.

ومن أنواع الضرر القابل للتعويض، نجد الضرر المادي وهو الذي يلحق الأفراد أو ما يُسمى بالضرر الجسماني ويلحق الأموال فيؤدي إلى اتلافها أو هلاكها كليًا أو جزئيًا وقد يلحق النشاط المهني للشخص مهما كان نوعه زراعيًا أو تجاريًا أو صناعيًا، وقد يكون الضرر معنوي ويرتبط بمشاعر الشخص وأحاسيسه ويكون نتيجة الوفاة أو المساس بالسمعة أو الشرف.

وعليه فقيام الجمعيات البيئية بالمطالبة بالتعويض في هذا الاطار يكون في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في أحد مجالات البيئة يُمكن لكل جمعية معتمدة قانونًا عند تفويضها من طرف شخصين (02) طبيعيين معنيين على الأقل أن ترفع باسمهما دعوى تعويض أمام أي جهة قضائية مع وجوب أن يكون هذا التفويض كتابيًا ويُمكنها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية[53].

الخاتمة/

من خلال ما سبق نلاحظ أن الجمعيات في مجال حماية البيئة أمام القضاء الاداري يكون شأنها شأن أي شخص يقوم بمخاصمة الادارة العمومية في هذا المجال سواءً تعلق الأمر بالتأسيس في دعوى إلغاء قرارات ادارية فيها مساس واعتداء على البيئة

المنارة للاستشارات

متى توفرت شروطها العامة والخاصة فيقوم القاضي بإلغائها إذا تبين له عدم مشروعيتها، أو التأسيس في دعوى التعويض أو القضاء الكامل عند وقوع أضرار للأشخاص في مجال البيئة جراء فعل أو عمل الادارة ولو كانوا غير منتسبين لهذه الجمعيات البيئية فيقوم القاضي الاداري بالحكم بالتعويض على أساس مسؤولية الادارة على أساس الخطأ أو بدون خطأ عند توافر شروط ذلك.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) . المادة 68 ف/3 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

(2) . عبد الوهاب بوضرسة . الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق . دار هومه . الطبعة الثانية . الجزائر . 2006 . ص 04.

(3) . فريجه حسين . المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية . الجزائر . 2013 . ص 05.

(4) . بوحميدة عطاء الله . الوجيز في القضاء الاداري . دار هومه . الطبعة الثانية . الجزائر . 2013 . ص 137 و138.

(5) . عمّار عوابدي . دروس في القانون الاداري . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2000 . ص 81.

(6) . ناصر لباد . الأساسي في القانون الاداري . دار المجدد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . سطيف . الجزائر . ص 17.

(7) . أحمد منازع علي أحمد . ضوابط اختصاص القضاء الاداري . مكتبة القانون والاقتصاد . الطبعة الأولى . الرياض . السعودية . 2012 . ص 212.

(8) . عوابدي عمار . النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الخامسة . الجزائر . 2014 . ص 100.

المنارة للاستشارات

(9). ناصر لباد . مرجع سابق . ص 19.

(10) . علي محمد بدير. عصام عبد الوهاب البرزنجي . مهدي ياسين السلامي. مبادئ وأحكام القانون الاداري . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . مصر. 2011 . ص 62.

(11) . لباد ناصر . مرجع أسبق . ص 19 و20 و21.

(12) . بوحميدة عطاء الله . الوجيز في القضاء الاداري . دار هومه . الطبعة الثانية . الجزائر . 2013 . ص 138.

(13) . المادة 17 ف /2 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات . الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

(14) . المادتين 36 و37 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

(15) . المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن ق إ م إ . الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

(16) . دمان ذبيح عاشور . شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . دار الهدى . الجزائر . 2010 . ص 09 و10.

(17) . المادة 803 من القانون رقم 09/08 . مرجع أسبق.

(18) . المادة 804 ف/7 من نفس المرجع.

(19) . المادة 807 من نفس المرجع.

(20) . المادة 02 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية . الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1998.

(21) . المادة 901 من القانون رقم 09/08 . مرجع أسبق.

(22) . المادة 902 من القانون رقم 09/08 . من نفس المرجع.

(23) . المادة 903 من نفس المرجع.

المنارة للاستشارات

(24) . المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله . الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في أول يونيو 1998.

(25) . المادة 09 من نفس المرجع.

(26) . المادة 10 من نفس المرجع.

(27) . المادة 11 من نفس المرجع.

(28) . عمار عوابدي . النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1998 . ص 237-233

(29) . المواد 13 و 64 و65 من القانون رقم 09/08 . مرجع سابق.

(30) . بربارة عبد الرحمن . شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية . منشورات بغدادي . الطبعة الثانية . الجزائر . 2009 . ص 34 و35 و36.

(31) . عمار عوابدي . نفس المرجع . ص 415

(32) . محمد الصغير بعلي . القضاء الاداري . مجلس الدولة . دار العلوم للنشر والتوزيع . عنابة . الجزائر . 2004 . ص 83.

(33) . مسعود شيهوب . المبادئ العامة للمنازعات الادارية . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثالثة . الجزائر . 2005 . ص 268 و269.

(34) . بربارة عبد الرحمن . مرجع سابق . ص 39.

(35) . محمد الصغير بعلي . مرجع سابق . ص 149 و150.

(36) . المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(37) . حيث تنص في هذا الاطار المادة 49 من ق م على أنّ الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة . الولاية . البلدية . المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري . الشركات المدنية والتجارية . الجمعيات والمؤسسات . الوقف . كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

المنارة للاستشارات

(38) . المادة 50 من نفس المرجع.

(39) . المادة 815 من القانون 09/08 . مرجع سابق.

(40) . المادة 15 من نفس المرجع.

(41) . المادة 817 من نفس المرجع.

(42) . المادة 819 من نفس المرجع.

(43) . المواد 920 و921 و939 و940 من نفس المرجع.

(44) . بوحميدة عطاء الله . مرجع سابق . ص 211.

(45) . محمد ابراهيم خيري الوكيل . التظلم الاداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . 2012 . ص 16.

(46) . محمد رفعت عبد الوهاب . القضاء الاداري . الكتاب الثاني . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . 2005 . ص 81.

(47) . المادة 830 ف/3 من القانون رقم 09/08 . مرجع سابق.

(48) . بوحميدة عطاء الله . مرجع سابق . ص 216 و217 و224.

(49) . المادة 23 ف/2 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن . الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 06 يوليو 1988.

(50) . المواد 829 و907 من القانون رقم 09/08 . مرجع سابق.

(51) . بوحميدة عطاء الله . مرجع سابق . ص 252 و253.

(52) . بوحميدة عطاء الله . نفس المرجع . ص 261 و262 و286

(53) . المادة 38 من القانون رقم 10/03 . مرجع سابق.

المنارة للاستشارات